

كتاب كنى الاسرار كوفي شجر المرجان في ضحكناح
 ما بين الملوحة والعدوية والمرجان الذي يجهز اليوم
 من بحر الالند لس خاصة نبت كالشجر نزل القوس
 له يسدون فيه الجبال يقطعون به انتهى **والا**
بحري ما لا يسمى حجر كاللؤلؤ والزبرجيد بال
 بالكسر معروف فارسي معروف كذا في المصباح **والا**
 بكسر وله وثالته بينهما مثلثة ساكنة وحتى فيه
 الضم حجر معروف اسود يضرب للحجرة يكون في بلاد
 الجزائر قيل وجود ما يوفى به من اصحابها **والمد**
 بجمهلتين **والجص** بكسر الجيم معروف معروف لاد
 الجيم والصاد لا يتجانان في كلمة عربية قال ابو حاتم
 والعامرة تفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب
 وقال ابن السكيت نحوه **والذهب والفضة والنحاس**
 يضم النون اوضح من كسرهما **والحديد وسائر الجواهر**
المنظومة بالفعل اذ لا يخرج عن الحيرية الا بدلك بخلاف
 الشمس فيكفي في الكراهة كونه مما يمكن انظماعه
فرع قد تقدم في المزو لغة انه **يستحب ان**
يكون للخصاء المرعي بها كحصاة الخدق بمجمعتين
 للاتباع **قال اصحابنا فلورمي باكر منه افا صفر**
 منه **كره** لثما لغة الا اتباع اي كان خلافا الاولي
واجزاه لوجود الشرط فيه **ويستحب ان يكون**
الجواز من النجاسات **فلورمي بنجسي** اي متنجس كرم
 لثما لغة النوار **واجزاه** لما مر **وقدم سبق** قريبا منه
 يكرم

مقابل

يكون ان **يرمي** بالبنال غير الفاعل وله بما اخذه من
المسجد مما لم يدخل في وقتيته **والموضع النجس**
او يرمي بما رمي به غيره او الفعل مبني لغير الفاعل
 نائبه الظرف الا ول والفعل بعده للفاعل لا غيره
ولورمي بشي من ذلك اجزاه لانها كلمة خارجية
 عن الرمي فلا تمنع الاجزاء **فرع من عجز عن الرمي**
بنفسه **مرعي** يستقط القيام في فرعي الصلاة قال المحرر
 المحقق ابن قاسم العباري في حاشيته على المشايخ
 بسبب عن مريض يمكنه ركوبه ابي الربي والربي
 عليهما وان جعل احد ويرمي بنفسه او يستنبت والذي
 يظهر ان عليه الرمي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة
 ان لم يلحقه بذلك مستثناة لا تحتمل غالبا ولا قابله حمل
 الا دمي له بحيث لا يحل بحشمته وظاهر كلامه انه لا
 يلزم حضور المستنبت المرعي مطلقا ويفرق بينه
 وبين الصبي حيث احضر بانه لما لم تثبت مباشرته
 ضعفت نسيته اليه فقويت باحضاره بخلاف المريض
 وبان عرض الاذنين المرعي المشقة عنه فالمناسب
 عدم اجاب الحضور دفعا للمشقة ولا ينافي ما ذكرنا
 قوله العباي ويسمى ان يناول نائبه الحصى ويكره ان
 قد ولا يكبر النائب انتهى وسياتي حلها انقا **وجس**
 اي لغيره ين يقدر على وقايه بخلاف ما اذا عجز عنه و
 عن بينة الاعسار او وجب عليه قود لخصوصي فانه
 نجس للبلوغ فلم ان نجس نجس في غير ضرورة الدين

جويو